٥٠ ـ كتاب الأطعمة

ما جاء في الذكاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا من الأنصار من بني حارثة، كان يرعى لقحة بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «ليس بها بأس فكلوها[١]».

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري[٢].

ذكره البزار قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب. وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه، قال: حدثنا أحمد بن الحسن ابن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم، فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل أحد، فنحرها بوتد، فقلت لزيد: وتد من حديد أو خشب؟ قال: لا. بل من خشب، وأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها[٢].

---

(١) هذا حديث مرسل وقد ذكر موصولا من طريق أبي سعيد الخدري انظر تخريجه في الذي بعده. أخرجه مرسلا: د (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٣)،
عبد الرزاق (٤/ ٤٩٧/ ٧٦٢٦)، هق (٩/ ٢٨١).

(٢) ن (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٤).

قال أبو عمر:

واللقحة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا، والشظاظ: العود الحديد الطرف، كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها. فعلى هذا الحديث، الشظاظ: الوتد، وذلك كله معنى متقارب. وقال ابن حبيب الشظاظ: هو العود الذي يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة، واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت: بحال العروتين من الشظاظ.

قال أبو عمر: وقال عنترة:

إذا ضربوها ساعة بدمائها وحل عن الكوماء عقد شظاظها.

قال الخليل: الظررة والظرر: حجر له حد، قال: والشظاظ: خشبة عقفاء محدودة الطرف، والليط: قشر القصب.

والتذكية بالشظاظ، انما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح، والناقة الشأن فيها النحر، وهو ذكاتها، والشظاظ لا يمكن به الذبح، لانه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفلقة العود، لان لها جانبا رقيقا، وذلك يسمى الشطير. وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما، وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر، وفلقة القصبة تسمى الليطة. وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظرر، فحل ذكى.

قال أبو عمر:

وفي هذا الحديث اباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة، لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه، بل قال: ليس بها بأس فكلوها، وقد قيل له: أصابها الموت. فعلى ظاهر هذا الحديث، إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكى، جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالمؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح، لم تؤكل.

واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: (٣)]. فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة، كانت الذكاة عاملة فيه، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له، وممن روى عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين، ومن فقهاء المسلمين.

روى ابن عيينة، وشريك وجرير، عن الركين بن الربيع، عن أبي

طلحة الأسدى، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها، فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل. وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد، عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تمصع بذنبها، فذك وكل. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: قال الحسن: أي هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل، فقلت أيا أبا سعيد كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طرفت بعينها، أو ضربت برجلها. وعن قتادة، والضحاك بن مزاحم، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه، قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف، فهي ذكية، ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذنب أو يد، مع مجرى النفس، فهي ذكية، قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبدالحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، الا ما بان منها، وهو قول ابن وهب، والاشهر من مذهب الشافعي، وقد تقدم هذا من قول ابن عباس. وقال المزنى عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة، واستيقن أنها تموت ان لم تذك فذكيت ـ: فلا بأس بأكلها. قال المزنى: وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع أو التردى إلى ما لا حياة معه، قال المزنى: وهو قول المدنيين. قال: وهو عندى أقيس على أصل الشافعي، لأن قوله في صيد البر: إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح، وأمكنت ذكاته فلم يذكه، أنه لا يأكله. قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح، أكله، قال المزنى: ودليل آخر من قوله أيضا قال في كتاب الدماء: لو

قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالاول قاتل، دون الآخر. قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر:

أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزنى، واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى- بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال: فمعنى الآية: أكل المنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إذا ذكي وفيه الحياة، كان التردى وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت، قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، تؤكل في حال دون حال، مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر:

وهذا أيضا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية، وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة، فانه ذكي، ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت، أكلت عنده. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف في الاملاء: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله، لم تؤكل، قال: وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال: إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه، والساعتين والثلاث ونحوها، فذكاها، حلت، وان كانت لا تبقى الا بقاء المذبوح، لم تؤكل وان ذبحت، قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة، وصحت

عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل، كان عليه القود، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وزعم انهم لم يختلفوا في الانعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى، وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت، أنه لا ذكاة فيها، فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها. وقال الاوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت، أكلت.

قال أبو عمر:

وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع مما قبله، غير عائد على شيء من المذكورات، قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون إلاَّ بمعنى لكن، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء: (٩٢)] يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة، ثم قال: إلاَّ خطأ أي لكن ان قتله خطأ. فالاستثناء ههنا ليس من الأول، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء، كلهم يجعلون إلا ههنا بمعنى لكن، وأنشد بعضهم لابى خراش:

أمسى سقام خلاء لا أنيس به

إلا السباع ومر الريح بالغرف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع وطرد الريح.

وسقام: واد لهذيل.

ومثل هذا أيضا قول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير والا العيس

أراد لكن بها اليعافير، وبها العيس، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال متمم بن نويرة:

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا أن تعد من النخل

يريد لكن تعد من النخل.

وقد يكون قوله: لا أنيس به الا السباع، وليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع، فتكون الا بمعنى الواو، كما قيل في قول الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: (١٥٠)] أي ولا الذين ظلموا.

وكما قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان

أي الا دار الخليفة ودار مروان. هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا، وحقيقة الا أن تحمل على صريح الاستثناء، اما متصلا ردا للاول على الآخر، مخرجا له من جملته، واما منقطعا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الأ وارى لايا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضا ـ وهو كثير جدا ومن أبدعه ـ قول جرير:

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ

على الأرض إلا ذيل برد مرجل

فكأنه قال: لم تطأ على الارض، إلا أن تطأ ذيل البرد، والترجيل: وشي في حاشية البرد.

وقد قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ أي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحاجونكم، وقيل الا على الذين ظلموا. فعلى هذا يكون معنى الآية، أن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، والميتة ههنا التي تموت حتف أنفها، وحرم التي تموت منخنقة، وموقوذة ومتردية، ومنطوحة، وأكيلة السبع، فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الانعام، فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير: لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الانعام، فحل لكم. هذا معنى قوله عندهم، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، وهو أحد قولى الشافعي، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في موطئه. وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت، فقال: ان الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر:

يزيد مولى عقيل هذا، هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنى واحد، وألفاظ مختلفة، ولا أعلم احدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس. وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها

فأخرج معاها، أو قطع عنقها، لم تذك وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة. وقال غيره من أصحابنا: تذكى التي شق بطنها، نحو قول ابن حبيب. واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا على قولين: فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا. وذهب منهم آخرون إلى ان الاستثناء متصل بما قبله، عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية. وما ذهب اليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم، الا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك: روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر، عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ـ الآية. قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها، والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا، حتى إذا ماتت أكلوها، والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت، فيأكلونها، والنطيحة كبشان يتناطحان، فيموت أحدهما فيأكلونه، وما أكل السبع، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي، فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. فكل ما ذكر الله ههنا -ما خلا الخنزير- إذا أدركت منه عينا تطرف، أو ذنبا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا، كله سواء، قال الضحاك: فان لم تطرف له عين، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة. وروى الشعبي عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها. وهو قول الشعبي، وإبراهيم، وعطاء، وطاوس، ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه.

قال أبو عمر:

قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، والتابعين الذين ذكرنا قولهم، ومن تابعهم من فقهاء الامصار، أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب. وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة وان كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش- يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهويه قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب، فيبقر بطنها ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها، فان السنة في ذلك ما وصف ابن عباس، لانه - وان خرجت مصارينها- فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وانما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها. وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة، وما دام الروح فيها فله ان يذكيها. قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه: فأصابها الموت ـ وبالله التوفيق.

وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره.

وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم، وعلى هذا تواترت الاثار، وقال به فقهاء الامصار، على ما نبينه إن شاء الله تعالى: أخبرني سعيد بن نصر -قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ

حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الاحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما[1]. كذا قال أبو الاحوص، وقال حماد بن سلمة، وعبدالواحد ابن زياد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة[2]- وذكر الحديث. وقال حماد بن سلمة أيضا، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد- ولم يشك.

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرى بن قطرى، عن عدي ابن حاتم، قال: قلت يا رسول الله، أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشق العصا؟ فقال: « أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله[3]». والمروة: فلقة الحجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبوالاحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده، رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، انا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى؟ فقال

---

(١) جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

(٢) حم (٣/ ٤٧١)، د (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٢)، ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٤)، جه (٢/ ١٠٨٠/ ٣٢٤٤)، ك (٤/ ٢٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) حم (٤/ ٢٥٨)، ن (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، د (٣/ ٢٥٠/ ٢٨٢٤)، جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧)، ك (٤/ ٢٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

رسول الله ﷺ : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا- ما لم يكن سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وذكر الحديث[1]». فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء، الا ان يجتمع على شيء، فيكون مخصوصا، وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه. والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين، لأن ذلك يصير خنقا، وكذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه-: ذلك الخنق. فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال: منزوعة وغير منزوعة، منهم: إبراهيم، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وروى ذلك أيضا عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

(١) خ (٩/ ٨٣٧/ ٥٥٤٣)، م (٣/ ١٩٦٨/ ١٥٥٨)، د (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١)، ت (٤/ ٦٨/ ١٤٩١)، ن (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥)، جه (٢/ ١٠٦١/ ٣١٧٨).

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن رجل من الانصار، عن سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد، أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس بها فكلوها[١]».

قال أبو عمر:

قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الانصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة، وجرير بن حازم، ومحمد بن إسحاق، والليث بن سعد، كلهم عن نافع، انه سمع رجلا من الانصار يحدث عن ابن عمر، ان جارية أو امة لكعب بن مالك الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، ان كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة، فأمره النبي ﷺ بأكلها[٢].

ورواه يحيى بن سعيد الانصاري، وصخر بن جويرية جميعا عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم عند اهل العلم، والحديث لنافع عن رجل من الأنصار لا عن ابن عمر والله الموفق للصواب. واما قوله

---

(١) خ (٩/ ٧٨٨/ ٥٥٠٥).

(٢) خ (٩/ ٧٨٨/ ٥٥٠٤)، جه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨٢).

ترعى غنما بسلع، فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشعب الذي جنب سلع

لقتيلا دمه ما يطل

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة ذبيحة المرأة، وعلى اجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق؛ وقد روي عن بعضهم ان ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح؛ وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجتمع أيضا عليها إذا فرى الاوداج، وأنهر الدم؛ وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد ادركه الموت، وما لا يذكى منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مستوعباً ذلك كله، ممهداً مهذباً في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا. وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان، أو صيفي، قال: اصطدت ارنبين فذكيتهما بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما[1]. وحديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وبشق العصا؟

(١) جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

قال: « أنهر الدم، أو أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله[١]». والمروة: فلقة الحجر لا خلاف في ذلك.

وحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما خلا السن والعظم». الحديث[٢].

وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد، فجائز الذكاة به؛ وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لانه خنق، وهذا أصل الباب والحمد لله.

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا، ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا حسين بن عيسى، قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك احد الثلاثة فلا ذكاة له: ان تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تمصع بالذنب». وهذا الحديث وان كان اسناده لا تقوم به حجة، فان قول جمهور العلماء بمعناه على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم يوجب السكون اليه؛ واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب اليه فقهاء الامصار، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير اذن مالكه؛ وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه:

---

(١) د (٣/ ٢٤٩-٢٥٠/ ٢٨٢٤)، ن (٧/ ٢٢٠/ ٤٣١٥) و(٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، جه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧).

(٢) خ (٦/ ٢٣١/ ٣٠٧٥)، م (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨)، د (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١)، ت (٤/ ٦٨-٦٩/ ١٤٩١)، ن (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥).

داود، وإسحاق، وتقدمهم إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب، وأخبرني اسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، انه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسا. ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الحرمي، عن أبيه، عن رجل من الانصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير اذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الاسارى[1]». وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

(١) حم (٥/ ٢٩٤)، د (٣/ ٦٢٧-٦٢٨/ ٣٣٢٢)، ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٨) وقال: هذا سند صحيح. وذكره أيضا الحافظ في "الفتح" (٩/ ٧٩٠) وقال: أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي.

أكل ما لم يسم عليه

[٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوا[1]».

لم يختلف عن مالك -فيما علمت- في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عبيد الله، قال حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: « سموا الله ثم كلوا». قال: وكانوا حديثي العهد بالكفر، قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطفاوي[1].

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث مرسلا ـ كما رواه مالك ـ جماعة، منهم: ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ورواه مسندا جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن

---

(١) هذا حديث مرسل أخرجه: د (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)،
عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ٨٥٤٢)، هق (٩/ ٢٣٩). وقد روي موصولا من حديث عائشة أخرجه: خ (٩/ ٧٩١/ ٥٥٠٧)، د (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، ن (٣/ ٢٧٢/ ٤٤٤٨)، جه (٢/ ١٠٥٩/ ٣١٧٤).

أصبغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المومنين، أن قوما قالوا: يارسول الله، إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم عليه وكلوا»، وكانوا حديث عهد بالكفر(١).

وحدثنا محمد بن ابراهيم وابراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا حوثرة بن محمد، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه، وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: (١٢١)]. وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله. وفي الحديث نفسه ما يرده، لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضا على بطلان ذلك القول: أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث. ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، نزل في سورة

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك -والله أعلم-.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم؛ ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين الا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك الا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدى الا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات؛ قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله؛ وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا أمية بن بسطام العيشي؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عمران بن عيينة، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ قالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[1].

(١) د (٣/٢٤٦/٢٨١٩)، ت (٥/٢٤٦/٣٠٦٩) وقال: حسن غريب.

هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود، وإنما هو خاصمه المشركون، لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى ابن سعيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾. قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه[1].

قال أبو عمر:

المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام: (١٢١)] يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه. واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل؛ ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد: التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾.

(١) ن (٧/ ٢٧٢/ ٤٤٤٩)، ك (٤/ ٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

هذا معنى ما احتجوا به، وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة.

وروي عن ابن عباس، وأبي وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك.

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية، لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر:

ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي، ونافعا مولى ابن عمر. وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وعلى قول الشافعي، على هذين القولين الناس.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه. ذكر بقي قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل؛ وعن يحيى بن عبدالحميد الجماني عن ابن المبارك عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن علية، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه، وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد ابن المسيب.

وروى أشعث بن سوار، وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان عن مغيرة، عن ابراهيم، مثله.

وروى ابن أبي غنية، ومسعد، عن الحكم بن عتبة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال: لا بأس به، قلت: فأين قول الله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين.

وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك.

أكل كل ذى ناب من السباع حرام

[٤] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: « أكل كل ذي ناب من السباع حرام[(١)]».

عبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة وأبي الجعد الضمري، روى عنه محمد بن عمرو، وبكير بن الاشج، وإسماعيل بن أبي حكيم، وهذا حديث ثابت صحيح، مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه ان النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ، لكان الواجب في النظر، أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرا في هذا الخبر، لأن النهي حقيقته الإبعاد، والزجر، والانتهاء، وهذا غاية التحريم، لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص: (١٢)]، أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، ولم يكن ممن تجرى عليه عبادة في ذلك الوقت لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله.

وتقول العرب حرمت عليك دخول داري، أي منعتك من ذلك، وهذا القول عندهم في معنى لا تدخل الدار، كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان.

---

(١) م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣)، ن (٧/ ٢٢٧-٢٢٨/ ٤٣٣٥)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣)، حب: الإحسان (١٢/ ٨٣/ ٥٢٧٨)، هق (٩/ ٣١٥)، البغوي (١١/ ٢٣٣-٢٣٤/ ٢٧٩٤).

قال أبو عمر:

اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، فقال منهم قائلون انما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس، مثل الأسد والذئب، والنمر والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله.

واحتجوا بحديث الضبع في اباحة أكله، وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث، ورووا عنه حديثه هذا واحتجوا به، قال علي بن المديني: عبدالرحمن بن أبي عمار، ثقة مكي. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن امية وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبدالله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبدالله، عن الضبع فقال أآكلها؟ فقال نعم، قال أصيد هي؟ قال: نعم، قال سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم![1] وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر،

(١) حم (٣/ ٣١٨-٣٢٢) و(٣/ ٢٩٧)، ت (٣/ ٢٠٧-٢٠٨/ ٨٥١) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٦)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٥)، الدارمي (٢/ ٧٤).

قال: جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد وجعل فيه إذا اصابه المحرم كبشا[1]، واحتجوا ايضا بما ذكره ابن وهب، وعبدالرزاق، جميعا، قالا أخبرنا ابن جريج أن نافعا أخبره، أن رجلا أخبر عبدالله ابن عمر، أن سعد بن أبي وقاص، كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبدالله بن عمر، وقال ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها باسا. قالوا: والضبع سبع لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا ان نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ليس من جنس ما أباحه، وانما هو نوع آخر والله أعلم. وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس، هذا قول الشافعي ومن تابعه. قال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله، هو الذي يعدو على الناس، كالاسد، والنمر، والذئب، قال: ويؤكل الضبع والثعلب، وهو قول الليث بن سعد، وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الاهلي، لأنه سبع، قال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب والضرب، ولا شيء من سباع الوحش، ولا بأس بأكل سباع الطير، زاد ابن عبدالحكم في حكايته قول مالك، قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم، ولا يرعى الكلأ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها.

---

(١) د (٤/ ١٥٨/ ٣٨٠١)، جه (٢/ ١٠٣٠/ ٣٠٨٥)، ك (١/ ٤٥٢-٤٥٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قط (٢/ ٢٤٦)، الدارمي (٢/ ٧٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٧/ ٣٩٦٤).

وروي عن أشهب عن عبدالعزيز، أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكى، وقال ابن وهب: و قال لي مالك، لم أسمع أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، قال: وسمعت مالكا يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، قال ابن وهب وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر:

اما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير، وما يأكل منه الجيف، فسنذكره في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا إن شاء الله عند قول رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[1]» فذكر منها الغراب والحدأة، وذلك أولى المواضع بذكره وبالله العون لا شريك له.

واما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب من الطير، فأكثرها معلومة، وسنذكرها في باب نافع ان شاء الله، والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبعا من سبع، فكل ما وقع عليه اسم سبع، فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب، وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها، وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به، إذا خالفه من هو أثبت منه، وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب

---

(١) حم (٦/ ٣٣-٨٧-٢٥٩)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات، الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار.

ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل، قال معمر وقال قتادة ليس بسبع، ورخص في أكله طاوس وعطاء من أجل أنه يؤذى. واما العراقيون أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: ذو الناب من السباع المنهي عن أكله، الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والوبر قالوا: وابن عرس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل والدب والضب واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوبر، فلا أحفظ فيه شيئا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب لا بأس بأكله، لأنه يعتلف البقول والنبات، وقال أبو يوسف في السنجاب والفنك والسنور كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ اجازة أكله، وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبع يفترس، والله أعلم. ذكر عبدالرزاق قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل من غطفان، فسأله عن الورل، فقال لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه، قال عبدالرزاق: والورل شبه الضب، وأجاز الشعبي أكل الأسد، والفيل، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقد كره أكل الكلب والتداوي به وهذا خلاف منه واضطراب، وكره الحسن

وغيره أكل الفيل، لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية، وكره عطاء ومجاهد وعكرمة أكل الكلب. وروى عن النبي ﷺ في الكلب، قال: «طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها[1]». وذكر ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن يزيد بن عبدالله السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال: ان أكلها لا يصلح. ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه سئل عن أكل اليربوع فلم ير به بأسا، قال معمر وسألت عطاء الخراساني عن اليربوع فلم ير به بأسا، قال وأخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه سئل عن أكل الوبر، فلم ير به بأسا، وقال ابن وهب: أخبرني عبدالعزيز بن محمد المدني، قال بلغني عن عامر الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد.

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول والحسن ولم يجيزوا بيعه، وقال عبدالرزاق عن معمر عن أيوب سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه، لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحدا ارخص في أكله، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله، والحجة في قول رسول الله ﷺ، لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله ان ينهى عنه، لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب، ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب، الا قوم، منهم نفر من فقعس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي:

---

(١) طب في الكبير (٢٥/٣٦/٦٣)، من رواية ميمونة بنت سعد. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٩٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف وفيه من لا يعرف.

يافقعسي لم أكلتـــــــــــه لمه

لو خافك الله عليه حرمـــــــه

فما أكلت لحمه ولا دمـــــــــه

قال أبو عمر:

يعني قوله لو خافك الله عليـه حرمه أي أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف أحدا على أكله، الا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحـدا على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقـه الخوف جل وتعـالى عن ذلك، واظن الشعـر لأعرابي لا يقف على مـثل هذا من المعنى والله أعلم، حـدثنا أحمـد بن عبـدالله قال: حدثنـي أبي، قال حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد قال: حدثنا أبوبكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مـحمد بن أبي عدي، عن داود، قال سئل الشعـبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، قـال ان تداوى به، فلا شـفاه الله، قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا اسرائيل، عن مغيرة، عن أبي معـشر، عن إبراهيم أنه أصابه حـمى ربع، فنعت له جنب ثعلب فأبى أن يأكله. قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قـال أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: الثعلب من السباع.

قال أبو عمر:

من رخص في الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمـة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا مـا جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في أكل الضبع، وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي بن طالب، وابن عبـاس، وسعد، في الضـبع، أنها صيـد يفديهـا المحرم بكبش،

ومعلوم أنها ذات ناب وقال عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال جاء رجل من أهل الشام، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له إن قومك يأكلونها، فقال: ان قومي لا يعلمون، قال سفيان: هذا القول أحب الي، فقلت لسفيان فأين ما جاء عن عمر وعلي وغيرهما؟ فقال أليس قد نهى رسول الله ﷺ، عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب إلي، وبه نأخذ.

قال أبو عمر:

ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فإنه لا يترك من قوله، إلا ما تركه هو ونسخه، قولا أو عملا، والحجة فيما قال ﷺ، وليس في قول غيره حجة، ومن ترك قول عائشة، في رضاع الكبير، وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عباس في العول، والمتعة، وغير ذلك من أقاويله، وترك قول عمر في تضعيف القيمة على المزني، وفي تبديئه المدعى عليهم باليمين في القسامة، وفي ان الجنب لا يتيمم، وغير ذلك من قوله كثير، وترك قول ابن عمر، في أن الزوج لا يهدم التطليقة والتطليقتين، وكراهية الوضوء من ماء البحر وسؤر الجنب والحائض، وغير ذلك كثير، وترك قول علي في أن المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها، وفي أن بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم وغير ذلك مما روى عنه، كيف يتوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهي الملجأ عند الاختلاف، وغير نكير أن يخفى على الصاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، الا ترى ان عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان ما علمه غيره،

وخفى على أبي بكر حديث توريث الجدة، فغيرهما أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم رضي الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول وهو حبر عظيم من أحبار هذا الدين، ما سمعت بالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حينا.

حدثنا يونس بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ، نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام.

قال أبو عمر:

روي عن خزيمة بن جزى رجل من الصحابة انه قال: قدمت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت جئت أسالك عن أحفاش الارض، قال: «سل عما شئت»، فسألته عن الضب، فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، فقلت انى آكل ما لم تحرم، قال: «إنها فقدت أمة وإني رأيت خلقا رابني»، قال وسألته عن الأرنب فقال: «لا آكله ولا أحرمه»، قال انى آكل ما لم تحرم، قال: «إنها تدمى»، قال وسألت عن الثعلب، فقال: « ومن يأكل الثعلب؟» وسألت عن الضبع فقال: « ومن يأكل الضبع؟» قال وسألته عن الذئب، فقال: أو يأكل الذئب أحد؟[1]».

(١) جـ (٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٥) و(٢/ ١٠٧٧-١٠٧٨/ ٣٢٣٥)، قال البوصيري في الزوائد (ص٤١٩): هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه الا من حديث إسماعيل بن عبدالكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسماعيل وعبدالكريم بن أمية.

وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف اسناده، ولا يعرج عليه لأنه يدور على عبدالكريم بن أبي المخارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث، وقد روى من حديث عبدالرحمن ابن معقل صاحب الدثنية وهو رجل يعد في الصحابة نحو هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه»، قال قلت ما لم تنه عنه فإني آكله، قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله ولا أنهى عنه»، قال: قلت ما لم تنه عنه فانى آكله، قال وقلت ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها، ولا أحرمها»، قال: قلت ما لم تحرمه فانى آكله، قال قلت يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: أ«و يأكل ذلك أحد؟» قال قلت يا رسول الله ما تقول في الثعلب؟ قال: «أو ياكل ذلك أحد؟».

وهو أيضا حديث ضعيف، واسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبدالرحمن بن معقل لا يعرف الا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وانما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما ولرواية الناس لهما، ولتبيين العلة فيهما. واما جلود السباع المذكاة لجلودها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها، ولباسها، والصلاة عليها.

قال أبو عمر:

الذكاة عنده في السباع لجلودها، أكمل طهارة في هذه الرواية، من الدباغ في جلود الميتة، وهو قول ابن القاسم، وقال ابن القاسم في المدونة لا يصلى على جلد الحمار وان ذكي، وقوله ان الحمار الأهلي

لا تعمل فيه الذكاة وقال ابن حبيب في كتابه إنما ذلك في السباع المختلف فيها، فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها، ولا لبسها، ولا الصلاة بها، ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت، كجلد الميتة المدبوغ، قال ابن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال، ذكيت لجلودها، لما حل بيعها ولا الانتفاع بها، ولا الصلاة فيها، الا الفرس، فانه لو ذكي لحل بيع جلده، والانتفاع به للصلاة وغيرها، لاختلاف الناس في تحريمه، وقال أشهب أكره بيع جلود السباع وإن ذكيت، ما لم تدبغ، قال وأرى أن يفسخ البيع فيها، ويفسخ ارتهانها، وأرى أن يؤدب فاعل ذلك، الا أن يعذر بالجهالة، لأن النبي ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، فالذكاة فيها ليست بذكاة، وروى أشهب عن مالك في كتاب الضحايا، من المستخرجة، أن ما لا يؤكل لحمه، فلا يطهر جلده بالدباغ، وهذه المسألة في سماع أشهب وابن نافع، وسئل مالك أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرا؟ فقال: انما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل لحمه؟.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بما رواه أشهب عن مالك، في جلد ما لا يؤكل لحمه، أنه لا يطهر بالدباغ، الا ابا ثور ابراهيم بن خالد الكلبي، فانه قال في كتابه في جلود الميتة: كل ما كان مما لو ذكى حل أكله فمات، لم يتوضأ في جلده، ولم ينتفع بشيء منه، حتى يدبغ، فإذا دبغ فقد طهر، قال: وما لا يؤكل لو ذكى لم يتوضأ في جلده، وان دبغ، قال: وذلك أن النبي ﷺ، قال في جلد شاة ماتت: «ألا

دبغتم جلدها فانتفعتم به[١]؟» ونهى عن جلود السباع، قال: فلما روي الخبران أخذنا بهما جميعا، لأن الكلامين جميعا لو كانا في مجلس واحد كان كلاما صحيحا، ولم يكن فيه تناقض، قال: ولا أعلم خلافا، أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وان دبغ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وان ذكي، وكانت السباع لا يحل أكلها وان ذكيت، كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت، وأن يتوضأ فيها، قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير، اذ كانت العلة واحدة.

وذكر عن هشيم، عن منصور عن الحسن، أن عليا كره الصلاة في جلود البغال.

قال أبو عمر:

ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة، أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله، إلا أن قوله ﷺ «كل إهاب دبغ فقد طهر[٢]»، قد دخل فيه كل جلد، إلا أن جمهور السلف اجمعوا على أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك، فخرج بإجماعهم هذا، إن صح أن للخنزير جلدا يوصل اليه ويستعمل، وان كان أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، على ما سنذكره ونوضحه، في باب حديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل إهاب دبغ فقد طهر[٢]» إن شاء الله.

والحديث الذي ذكر أبو ثور، في النهي عن جلود السباع حدثناه جماعة، منهم عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال

(١) خ (٣/ ٤٥٣/ ١٤٩٢)، م (١/ ٢٧٦/ ٣٦٣)، د (٤/ ٣٦٥-٣٦٦/ ٣١٢٠)، جه (٢/ ١١٩٣/ ٣٦١٠).

(٢) حم (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، م (١/ ٢٧٧/ ٣٦٦)، الدارمي (٢/ ٨٦)، البغوي (٢/ ٩٧/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (٤/ ١٠٣/ ١٢٨٧).

حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[1]. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وحكاه أيضا عن أشهب: لا يجوز تذكية السباع، وان ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها، إلا أن يدبغ.

قال أبو عمر:

قول ابن عبدالحكم، وما حكاه أيضا عن أشهب في تذكية السباع، عليه جمهور الفقهاء، من أهل النظر والاثر، بالحجاز، والعراق، والشام، وهو الصحيح، وهو الذي يشبه أصل مالك في ذلك، ولا يصح أن يتقلد غيره، لوضوح الدليل عليه، ولو لم يختبر ذلك الا بما ذبحه المحرم، أو ذبح في الحرم، ان ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح، للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضا، وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة، وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة، ليتبين الحق منه، وقد بان الدليل الواضح من السنة الثابتة في تحريم السباع، ومحال أن تعمل فيها الذكاة، وإذا لم تعمل فيها الذكاة، فأكثر أحوالها أن تكون ميتة فتطهر بالدباغ، هذا أولى الأقاويل في هذا الباب، ولما رواه أشهب عن مالك، وجه أيضا، وأما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح، الا ما ذكروا من تأويلهم في النهي، أنه على التنزه، لا على التحريم، وهذا تأويل ضعيف، لا يعضده دليل.

---

(١) حم (٥/ ٧٤-٧٥)، د (٤/ ٣٧٤-٣٧٥/ ٤١٣٢)، ت (٤/ ٢١٢/ ١٧٧٠) وقال: ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.
ن (٧/ ١٩٩/ ٤٢٦٤)، ك (١/ ١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي.

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد، أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ، في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله.

وأبو ثعلبة الخشني قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة، بما يغني عن ذكره ههنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، إلا أبا أوس فانه وافقهم في الإسناد، وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظا سنذكرها ههنا إن شاء الله.

---

(١) حم (٤/ ١٩٣-١٩٤)، خ (٩/ ٨١٩/ ٥٥٣٠)، م (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢)، د (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، ت (٤/ ٢٢٤-٢٢٥/ ١٧٩٦)، ن (٧/ ٢٢٨/ ٤٣٣٦)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢).

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء، معمر، وابن عيينة، ويونس وعقيل، وعبدالعزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية بإسناده سواء. وسنذكر أيضا حديث صالح إن شاء الله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري، عن أبي إدريس قال: حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1].

وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر. فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة، قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع[2].

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد، رواه عبدالرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) هق (٩/ ٣٣٤)، الدارمي (٢/ ٨٥).

النبي ﷺ انه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع[١]. قال: والمجثمة التي تصيد بالنبل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع فكرهها، فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة، وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق.

قال أبو عمر:

ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[٢].

قال سفيان قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام، وحدثنا يونس قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد ابن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل

(١) ت (٤/ ٥٩/ ١٤٧٣) وقال: حديث غريب.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كل ذي ناب من السباع[1]. قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الخولاني، وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الانصاري، قال: حدثني أنس بن عياض قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الابل ومرارة السبع، فقال: اما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها، ولا يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم.

وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني، أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي، عن صالح، وهو ابن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وان توطأ الحبالى، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع. ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي ثعلبة الخشني، قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[1]، لم يزد على ذلك.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري، وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل، لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره، ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك، وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك، ومن تابعه، من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية، وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر، من مرسل سعيد بن جبير، ومن مرسل مكحول، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن، منكر، لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد، إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبدالله، والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ، على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا.

وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعن ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية مالك، حديث الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا

---

(١) حم (٤/ ١٩٣-١٩٥).

هذا وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد، والألفاظ وتمهيده.

وأما القول في معانيه، فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم، والحمد لله.

النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية

[٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله، والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية(١).

وأما لحم الحمر الانسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأساً، ويتأولان قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: (١٤٥)] على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم(٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير،

---

(١) خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، م (٣/ ١٥٣٧/ ١٤٠٧[٢٢])، ت (٤/ ٢٢٣-٢٢٤/ ١٧٩٤)، ن (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦)، جه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١)، حب: الإحسان (٩/ ٤٥٠/ ٤١٤٣).

(٢) هق (٩/ ١٢٥)، ك (٢/ ١٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وعن أكل كل ذي ناب من السباع[١]. وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. وقد مضى القول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابناهذا عند ذكر نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع. فأغنى عن إعادته ههنا.

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن أشعث، قال: حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني رجل عن جابر، قال: نهانا رسول الله -ﷺ- أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل[٢]. قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر- يريد ابن عباس.

قال أبو عمر:

الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين:

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا

---

(١) حم (١/ ٣٣٩)، م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.
د (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥)، ن (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

(٢) حم (٣/ ٣٦١)، خ (٧/ ٦١١/ ٤٢١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١)،
د (٤/ ١٥٠-١٥١/ ٣٧٨٨)، ت (٤/ ٢٢٣/ ١٧٩٣) من حديث عمرو بن دينار عن جابر.
الدارمي (٢/ ٨٧).

سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد ابن علي، عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل. وقد روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الاهلية علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الاسلمي، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسان.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها وقال: « إنما نهيتكم عن جوال القربة» من حديث رجل من مزينة، وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الاسانيد الصحاح.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وبه عن مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل[1].

وبه عن مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرا يقول: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله - ﷺ - عن الحمار الأهلي.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي إذن رسول الله - ﷺ- في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل، أعظم من الحاجة إلى الحمير؛ وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك: أن منادي رسول الله- ﷺ- نادى يوم خيبر: أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية[1]:

حدثناه عبدالوارث، قال حدثنا القاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس فذكره[1].

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية.

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه، وبذلك قال أبو حنيفة، والاوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى- ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [غافر: (٧٩)].

---

(١) حم (٣/ ١٢١)، م (٣/ ١٥٤٠/ ١٩٤٠[٣٥]).

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لأنه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء؛ لأن الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الأظلاف، ومن حجتهم أيضا حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع(١). وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف إسناده، وحديث الاباحة صحيح الإسناد.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية. وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها(٢). وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله -ﷺ- فأكلناه(٣). حدثنا أحمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: نحرنا

---

(١) د (٤/ ١٥١/ ٣٧٩٠) وقال: وهذا منسوخ. ن (٧/ ٢٣٠/ ٤٣٤٣)، جه (٢/ ١٠٦٦/ ٣١٩٨)، وقال: السندي: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف.

(٢) م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١[٣٧])، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

فرسا على عهد رسول الله فأكلناه[١].

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك، حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أكلنا على عهد رسول الله -ﷺ- لحم فرس[٢].

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف. وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير. وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار، والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع، والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته، هذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ.

---

(١) حم (٦/ ٣٤٥-٣٤٦-٣٥٣)، خ (٩/ ٨٠٩/ ٥٥١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٢).

(٢) هق (٩/ ٣٢٧)، الدارمي (٢/ ٨٧)، وهو صحيح انظر ما قبله.

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح

[٦] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[١]».

قال أبو عمر:

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الارض أيضا بحديث النبي -ﷺ- هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة،[١] قال: وكل ما أمر رسول الله- ﷺ- بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا؛ فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير، فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج: الجلالة، وكل ما تأكل الجيف؛ وهو قول الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد.

قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا

---

(١) حم (٢/١٣٨)، خ (٤/٤١/١٨٢٦).

الأهلي، ولا الثعلب، والضبع، ولا شيء من السباع.

وقال الاوزاعي: الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم.

وحجة مالك في هذا الباب: أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير[1].

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، أن أباه أخبره، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا يوسف بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا اسرائيل، قال حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس، قال: كل الطير كله. قال: وحدثنا اسرائيل، قال حدثنا الحجاج، قال سألت عطاء عن الطير، فقال كله كله؛ والحجاج بن أرطاه ليس بحجة فيما نقل.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بأكل الضفدع.

قال ابن القاسم ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وعقاربها، ودودها في قول مالك، لانه قال: موته في الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفراخ النحل، ودود الجبن، والتمر، ونحو ذلك؛ ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك: حديث ملقام بن التلب، عن أبيه، قال: صحبت النبي عليه السلام فلم أسمع لحشرات الأرض تحريما.

---

(١) حم (١/ ٢٤٤-٣٠٢-٣٢٧)، م (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٢٤)، د (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥)، ن (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، جه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤).

ويحتج كذلك أيضا بقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو الناب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير؛ وكرهوا أكل هوام الارض نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الارض؛ وحجتهم: أن رسول الله -ﷺ- نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[1]:

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[1].

وروي عن النبي -ﷺ- أيضا من حديث علي[2] وغيره، وأحسنها إسنادا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس، كالنمر، والذئب، والأسد، وما شاكل ذلك؛ قال: وهي السباع المعروفة، قال: والمحرم من ذي المخلب أيضا كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضا، كالشاهين والبازي، والعقاب، وما أشبه ذلك؛ قال: وأما الضبع والثعلب والهر، فلا بأس بأكلها ويفديها المحرم إن قتلها؛ قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) عبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٤٧)، أبو يعلى (١/ ٢٩٥/ ٣٥٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٠) وقال: رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

والجيف والميتات من الدواب والطيور، فإني أكره أكله، للنهي عن الجلالة؛ قال: ولو قصرت أياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة، جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل قصرت أم لم تقصر لورود النهي عنه بالقصد اليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غير العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله؛ فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه؛ قال: وكل ما كانت العرب تستقذره تستخبثه، فهو من الخبائث التي حرم الله كالذئب والاسد، والغراب، والحية، والحدأة، والعقرب والفأرة؛ لانها دواب تقصد الناس بالاذى، فهي محرمة، من الخبائث مأمور بقتلها؛ قال وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب، لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لاهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن أبي حكيم فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب اليه في هذا الباب، نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، قال حدثنا سعيد ابن منصور؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا القاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة،

قالا جميعا حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عيسى بن ثميلة الفزاري، عن أبيه، قال كنت جالسا مع عبدالله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية، قال: فقال إنسان، وفي حديث أبي داود: فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما هو خبيثة من الخبائث»، فقال ابن عمر إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال[1].

قال أبو عمر:

قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية، بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا والحمد لله.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال نهى رسول الله -ﷺ- عن أكل الجلالة وألبانها[2].

ومن حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة من الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها[3].

وروى جابر، وابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) د (٤/ ١٥٧/ ٣٧٩٩). قال الخطابي في المعالم: ليس إسناده بذاك.
هق (٩/ ٣٢٦) وقال: هذا حديث لم يرو الا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف.

(٢) د (٤/ ١٤٨-١٤٩/ ٣٧٨٥)، ت (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٤) وقال: حديث حسن غريب.
جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٨٩).

(٣) د (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٧)، هق (٩/ ٣٢٣).

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها(١).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن المسيب، قال حدثني أبو عامر، قال حدثني هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي -ﷺ- نهى عن لبن الجلالة(٢).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد، حدثنا يزيد بن محمد، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله -ﷺ- عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المجثمة(٣).

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضا في هذا الباب: أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله، لأن رسول الله -ﷺ- قال: «من قتل عصفورا بغير حقه عذب»، أو نحو هذا؛ قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه(٤)».

---

(١) ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧/ ٢٤٦٠٤) وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

(٢) حم (١/ ٢٢٦)، د (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٦)، ت (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٥) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ٢٧٥/ ٤٤٦٠).

(٣) حم (١/ ٢٤١-٣٣٩)، ك (٢/ ٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) حم (٢/ ١٦٦)، ن (٧/ ٢٣٦/ ٤٣٦٠) و(٧/ ٢٧٤/ ٤٤٥٧)، الدارمي (٢/ ٨٤)، ك (٤/ ٢٣٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. الحميدي (٢/ ٢٦٨/ ٥٨٧).

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرنا صهيب مولى عبدالله بن عامر بن كريز بن حبيب، قال سمعت عبدالله ابن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتلها» قالوا يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي به[1]». قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن حمادا يقول عن عمرو: أخبرني صهيب الحذاء، قال: ما سمعت عمرا قط؛ قال صهيب الحذاء: ما قال الا مولى عبيدالله بن عامر. قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله، قالوا: وقد امر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها؛ قالوا: وكل ما لا يجوز أكله، فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء؛ وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وكيع، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله -ﷺ- قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة[2]».

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أخبرنا النضر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٦/ ٣٣-٨٧-٢٥٩)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧)، ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١).

ابن شميل، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والكلب العقور، والغراب الابقع، والحدية والفأرة[1]».

أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا عبدالله بن محمد ابن علي، قال حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، قال حدثنا محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا؟ والله ما هو من الطيبات.

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من اهل العلم أكل الحدأة والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقا، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوزغ، تسميته له فويسقا؛ والوزغ مجتمع على تحريم أكله:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك، قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ[2].

---

(١) م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ن (٥/ ٢٠٧/ ٢٨٢٩).

(٢) حم (٦/ ٤٦٢)، خ (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٧)، م (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٧)، ن (٥/ ٢٢٩- ٢٣٠/ ٢٨٨٥)، جه (٢/ ١٠٧٦/ ٣٢٢٨)، الحميدي (١/ ١٧٠/ ٣٥٠).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبدالحميد بن جبير بن شيبة الحجبي أنه سمع ابن المسيب يقول: أخبرتني أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ(١).

وحدثنا خلف بن القاسم، قال أخبرني الحسن بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبدالله بن مهدي، قال حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي عليه السلام أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا(٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله(٣).

ورواه ابن وهب عن مالك، ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ الفويسق لم يزد(٤).

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الامر بقتل الوزغ بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (١/ ١٧٦)، م (٤/ ١٧٥٨/ ٢٢٣٨)، د (٥/ ٤١٦/ ٥٢٦٢).
(٣) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٣١)، ن (٥/ ٢٣٠/ ٢٨٨٦).
(٤) م (٤/ ١٧٥٨/ ٢٢٣٩)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٦/ ٣٩٦٣).

أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله عليه السلام بقتل الوزغ وسماه فويسقا[1]. والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدا، وأما الآثار في قتل الحيات جملة في الحل وغيره، فلها مواضع من كتابنا في حديث نافع وغيره، وستأتي إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال حدثنا مسلم بن قتيبة جميعا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٤/ ١٧٤/ ٣٨٣٢)، جه (٢/ ١١٠٦/ ٣٣٣٣).

ما جاء في الفأرة تقع في السمن

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه[١]».

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبدالعزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبدالله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس.

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبدالأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين. ورواه القعنبي، والتنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن، وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله،

---

(١) حم (٦/ ٣٣٥)، خ (١/ ٤٥٣/ ٢٣٥) و(٩/ ٨٣٣/ ٥٥٤٠)، ن (٧/ ١٧٨/ ٤٢٧٠).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكروا ميمونة. ورواه يحيى القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

ورواه ابن بكير، أبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب، فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة كما روى يحيى. وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه[1]».

قال عبدالرزاق في هذا الحديث بهذا الاسناد: وإن كان مائعا فلا تقربوه. وقال عنه عبدالواحد بن يزيد، وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به، وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد، عبدالرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس لم يذكر ميمونة. ورواه عقيل عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ

---

(١) حم (٢/ ٢٦٥)، د (٤/ ١٨١/ ٣٨٤٢)، ت تعليقا (٤/ ٢٢٦) وقال: وهو حديث غير محفوظ. هق (٩/ ٣٥٣)، حب: الإحسان (٤/ ٢٣٧/ ١٣٩٣)، البغوي (١١/ ٢٥٧/ ٢٨١٢)، عبد الرزاق (١/ ٨٤/ ٢٧٨).

استفتي في فأرة وقعت في سمن -مقطوعا- لم يذكر ابن عباس، ولا ميمونة. والصحيح في إسناد هذا الحديث، ماقاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النيسابوري: وحديث معمر أيضا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله. قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله قال: وصوابه عن ابن عباس، عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ. قال محمد بن يحيى: ورواه عبدالجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم. قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبدالجبار ضعيف جدا.

قال أبو عمر:

حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبدالجبار بن عمر بإسناده هذا. فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل

رسول الله ﷺ فقال: « ألقوها وما حولها وكلوا[١]». هذا مثل اسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سمن، فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكلوه[١]».

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدثنا يونس ابن عبدالأعلى، حدثنا أشهب بن عبدالعزيز، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «خذوها، وما حولها فألقوه[١]».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدا فخذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه[١]».

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدا فألقوه وما حولها، وان كان مائعا فلا تقربوه[١]».

قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عبدالرحمن بن بوذوية عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب. هكذا قال عبدالرزاق عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة بهذا الإسناد: وان كان مائعا فلا تقربوه.

وقال فيه عبدالواحد بن زياد، عن معمر أيضا بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: وان كان ذائبا أو قال مائعا، لم يؤكل. هذه رواية مسدد عن عبدالواحد:

حدثنا بذلك عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا عبدالواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبا، أو مائعا لم يؤكل[١]».

وغير مسدد يقول فيه عن عبدالواحد، عن معمر بهذا الإسناد: وان كان مائعا، فانتفعوا به واستصبحوا. وقد يحتمل ان يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبدالواحد في ذلك سواء. ويحمل قوله لم يؤكل في رواية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال: لم يؤكل

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبدالأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث الا هذا الإسناد: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث، قال: وحدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بوذوية -وكان من مثبتيهم- ان معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبدالله بن صالح، حدثني قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث معان من الفقه، منها ما اجتمع عليه، ومنها ما اختلف فيه، فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة اليه، وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا

ذائبا فماتت فيه فأرة، أو وقعت -وهي ميتة- انه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت، يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، الا في السمن الجامد والذائب، فانه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت، وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة اياها بما ظهر منها فيها. فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السمن والحية قوله وقول بعض أصحابه، ويلزمهم أيضا الا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا.

وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الامصار في الفتوى، فالفأرة والوزغة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن، أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الاطعمة والاشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، الا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد اجماعهم على نجاسته، هل يستصبح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه.

وممن قال ذلك منهم: الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السمن تقع فيه الفأرة: «خذوها، وما حولها فألقوه، وان كان مائعا فلا تقربوه». قالوا: فلما أمر بالقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدا، ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق، لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بالقاء شيء يمكن الانتفاع به.

قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبدالرزاق في هذا الحديث: وان كان مائعا فلا تقربوه.

واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة: «ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، قيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فانه يدهن بها السفن والجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه[1]»، فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك. وذكره البخاري قال: حدثنا قتيبة، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح،

---

(١) حم (٣/ ٣٢٦)، خ (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، د (٣/ ٧٥٦/ ٣٤٨٦)، ت (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، ن (٧/ ٣٥٥/ ٤٦٨٢)، جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧).

عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ مثله[١].

وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، مرفوعا مثله. وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل، فانه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال ذلك مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر:

أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر اجازة ذلك. روى الحارث عن علي قال: استنفع به للسراج، ولا تأكله. وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبدالله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم. وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر مثله.

وروى ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبدالله بن عمر أخبرته أنه كان لعبدالله بن عمر جرة ضخمة ملأى سمنا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يدهنوا به أدما كان لهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبدالله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب، عن جرتين وقعت فيهما فأرتان، فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية، فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج روحها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه، ما حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن خالد يعني الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه[1]».

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «ان الذي حرم شربها، حرم بيعها». وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، وبكل شيء ما عدا الأكل، فانه لا يؤكل، قالوا: وجائز أن يبيعه ويبين له، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، وقد روي عن أبي

---

(١) حم (١/ ٣٢٢)، خ (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣)، م (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢) من طريق طاووس عن ابن عباس. د (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨).

موسى الأشعري قال: لا تأكلوه وبيعوه، وبينوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين.

وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن خالد بن أبي عمران، أنه قال: سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا ، قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع، ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبدالواحد، عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وان كان مائعا فاستصحبوا به وانتفعوا[1]». قالوا: والبيع من باب الانتفاع، قالوا: واما قوله في حديث عبدالرزاق: «إن كان مائعا فلا تقربوه». فانه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل، قالوا وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها.

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، عن جابر المذكور. قالوا وأباح رسول الله ﷺ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل، قالوا والبيع من الانتفاع، قالوا: والنظر يدل على ذلك، لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات.

وأما الزيت تقع فيه الميتة، فانما تنجس بالمجاورة، وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز، كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد، قالوا: وما جاز تمليكه، جاز البيع فيه، قالوا: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبح الانتفاع بشيء منها. كذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم اكل شيء، ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله: ان الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه، بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر:

أجاز بعض أصحابنا -وهو عبدالله بن نافع فيما ذكر عنه- غسل البان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع فيه الميتة. وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في ثالثة، ويعمل به كذلك.

حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس، لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يرى عند أولي النهى. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ

بعود، فقلت فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت: فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد. قال: فليغسل يده إذا مسه.

قال أبو عمر:

قول عطاء هذا شذوذ، وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر، لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، الا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب. وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى، إلا أنهم يقولون ان يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء، وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا زمعة بن صالح، قال حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، انا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فانما هو عود، وانما تجري في البحر، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة، أو قال: بشيء من الميتة[1]».

---

(١) الطحاوي (١/ ٤٦٨). ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٢) وقال: رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله قال: فذكره وزمعة فيه مقال. قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٣١٥): «زمعة ضعيف».

ما جاء في أكل الضب

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عباس، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ بضب محنوذ، فأهوى اليه رسول الله ﷺ بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقالوا: هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه». قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[1].

هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد، وتابعه القعنبي، وابن القاسم، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير عن ابن عباس، وخالد بن الوليد: انهما دخلا مع رسول الله ﷺ، بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر عن الزهري أن ابن عباس وخالدا شهدا هذه القصة، بنحو رواية ابن بكير. ولم تختلف نسخ الموطأ في اسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في اسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس[1]:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن حسن بن علان، ومحمد ابن عبدالله القاضي، قالا: حدثنا عبدالله بن سليمان، حدثنا عباد بن

---

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طريق ابن عباس وخالد بن الوليد أخرجه: حم (٤/ ٨٨-٨٩)، خ (٩/ ٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٤)، ن (٧/ ٢٢٥/ ٤٣٢٧)، جه (٢/ ١٠٨٠/ ٣٢٤١).

زياد الساجي، حدثا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدبن عتبة، عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتي بضب، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: انه ضب، فرفع يده.

فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر(١).

وذكره الدارقطني عن محمد بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة، عن بندار، عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أبي داود السجستاني، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر- مثله سواء.

والضب دويبة معروفة بأرض اليمن، وليس موجودا بمكة، لقول رسول الله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي» ـ وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضا عندهم ولا موجودا، ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الاخبار، أن مدنيا سأل أعرابيا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم، قال واليربوع؟ قال: نعم، قال: والقنفذ؟ قال: نعم، قال: والورل؟ قال: نعم، قال فتأكلون أم حبين؟ قال: لا، قال: فليهنئ أم حبين العافية. ومما يدلك على أن الضب لا يوجد الا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لكسرى كان أعقل من تميم ليالي فر من أرض الضباب

(١) خ (٩/ ٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥-١٩٤٦).

وقال غيره:

بلاد تكون الخيم أظلال أهلها

إذا حضروا بالقيظ والضب نونها

وقد ذكرنا صفته بما لا يشكل من كلام العرب وأشعارها، في باب عبدالله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان- والحمد لله.

والمحنوذ: المشوي في الارض، وذلك ان العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار، فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفيرة ودفن، فهو الحنيذ عندهم، وقد قيل: انما يوضع في التنور إذا غطى وطين عليه حنيذ أيضا، يقال: حنيذ، و محنوذ، مثل قتيل ومقتول.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، كان يؤاكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ، كان يأكل اللحم. وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه. وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد.

وفيه ان أكل الضب حلال، وان من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم، ليس مردودا إلى الطباع، ولا إلى ما يقع في النفس، وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب لست بمحله ولا بمحرمه، وهذا ليس بشيء، وقد رده ابن عباس رضي الله عنه، وقال: لم يبعث رسول الله ﷺ إلا آمرا أو ناهيا أو محلا أو محرما، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته.

وأما دخول خالد بن الوليد، وعبدالله بن عباس، بيت رسول الله ﷺ، وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن: أخبروا رسول الله ﷺ، بما يريد ان يأكل منه[1]، فانما كان ذلك قبل نزول الحجاب- والله أعلم. وليس الضب ذا ناب- والله أعلم؛ للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الاكل، وبالله التوفيق.

وقد سلف القول منا في أكل كل ذي ناب من السباع في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا مستوعبا كاملا، فأغنى عن إعادته ههنا. وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبدالله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا- إن شاء الله.

(١) خ (٩/ ٦٦٧/ ٥٣٩١).

باب منه

[٨] مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبدالله بن عباس، وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته أختي الي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبدالله بن عباس وخالد بن الوليد: «كلا»، فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: «نعم»، فلما شرب، قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت أهدته إلي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك[1]».

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعنبي وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب؛ قال القعنبي: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض، وقال يحيى: أرأيتك، وقال غيره: أريت؛ وقال يحيى: وصلي بها رحمك، وقال غيره: وصليها بها ترعى عليها. والمعاني في ذلك كله متقاربة؛ وكذلك ألفاظ الرواة في الموطأ في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة؛ ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى؛ وقد رواه بكير بن الأشج، عن

---

(١) هذا حديث مرسل وقد روي موصولا من طريق ابن عباس وخالد بن الوليد أخرجه: حم (٤/ ٨٨-٨٩)، خ (٩/ ٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٤)، ن (٧/ ٢٢٥/ ٤٣٢٧)، جه (٢/ ١٠٨٠/ ٣٢٤١).

سليمان بن يسار، عن ميمونة؛ فأما مافي هذا الحديث من ذكر الضب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبدالله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة من كتابنا هذا؛ ومضى أيضا في الضب حديث مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ وقد ذكرنا في باب عبدالله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب وما نزعت به كل فرقة وذهبت اليه من الآثار في ذلك بأبسط ما يكون وأوضحه، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لاعادة ما مضى من ذلك ههنا.

أما قوله في هذا الحديث، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة»، فمعناه إن صحت هذه اللفظة، لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد؛ عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه».

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قذر الضب فلم يأكله[1]، وقد بينا المعنى في ذلك كله في باب ابن شهاب وعبدالله بن دينار والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر ابن عبدالله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب

(١) حم (١/ ٢٩)، جه (٢/ ١٠٧٩/ ٣٢٣٩) وقال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات الا أنه منقطع حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري.

ولكن قذره، وأن الله لينفع به غير واحد، وأنه لطعام الرعاء، ولو كان عندي لأكلته[١].

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي من الاقط والسمن ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ[٢]؛ وهذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل، واظن أم حفيد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هزيلة أم حفيد، لأن أم ابن عباس، هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، وأخت هزيلة أم حفيد؛ فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حفيد والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة، لانه لو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ انما بعث آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، ومعلما ﷺ؛ وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضا الأكل من الصدقة وقبولها، وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) خ (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٩) و(٩/ ٦٧٩/ ٥٤٠٢)، م (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥/ ١٩٤٧)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣)، ن (٧/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٤٣٢٩).

الحديث وما كان مثله في معناه.

وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح:

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق؛ وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يعلى، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن بكير ابن عبدالله بن الاشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها، فقال: « آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها أخوالك، لكان أعظم لأجرك[1]».

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة. والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر: أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، قال حدثنا أسد بن موسى.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا

(١) حم (٦/ ٣٣٢)، ك (٢/ ٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبدالله، عن ميمونة، انها سألت النبي ﷺ خادما، فأعطاها خادما فاعتقتها؛ فقال لها: « ما فعلت الخادم؟» قلت: يا رسول الله، أعتقتها، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك[1]».

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال أخبرنا محمد بن ريان، قال أخبرنا محمد بن رمح، قال أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره أن رجلا من بني غفار لحق برسول الله ﷺ فصحبه وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: «من كان يمهن لأبويك؟» قال: أنا، فأخدمه رسول الله ﷺ خادما، فلبث رسول الله ﷺ أياما ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته، قال: «لو اعطيته أبويك كان خيرا لك».

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديلي، قال حدثنا عبدالحميد بن صبيح، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ أفلا اعطيتها أختك الأعرابية.

قال أبو عمر:

يعني هزيلة وهي أم حفيد والله أعلم.

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ٩٥/ ٢٤٣٤).

باب منه

[٩] مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه(١)».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك. ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو صحيح لمالك عنهما جميعا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم: بشر بن عمر، عن مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، جميعا، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ- ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر عن الضب فقال: «لا آكله ولا أحرمه(٢)».

واختلف الفقهاء في أكل الضب، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما: إلى أنه لا بأس بأكله، لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه

---

(١) أخرجه من طريق مالك ت (٤/ ٢٢١/ ١٧٩٠) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٥)، البغوي (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٧-٢٧٩٨). وأخرجه من طريق عبدالعزيز ابن مسلم عن عبدالله بن دينار: حم (٢/ ٧٤)، خ (٩/ ٨٢٧/ ٥٥٣٦).

(٢) حم (٢/ ٣٣)، م (٣/ ١٥٤٢/ ١٩٤٣[٤١])، ن (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٦)، البغوي (١١/ ٢٣٦/ ٢٧٩٦).

ولا رسوله، وقد أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حراما لم يترك رسول الله ﷺ أحدا يأكله، وقد مضى في: باب ابن شهاب عن أبي أمامة، من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد ابن الوليد في الضب حيث قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته وأكلته -ورسول الله ينظر[1].

فبهذا الحديث وما كان مثله، أخذ مالك والشافعي في الضب. فأجازا أكله. وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب، واحتجوا، هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث، منها: ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا يعني الضب[2]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها، فطبخنا في القدور، فقلنا لرسول الله ﷺ إنها الضباب،

---

(١) خ (٩/ ٦٦٧/ ٥٣٩١)، م (٣/ ١٥٤٣/ ١٩٤٥-١٩٤٦).

(٢) حم (٤/ ١٩٦)، الطحاوي (٤/ ١٩٧)، أبو يعلى (٢/ ٢٣١/ ٩٣١)، حب: الإحسان (١٢/ ٧٣/ ٥٢٦٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٩-٤٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

فقال: «إن أمة فقدت، ولعلها هذه، فأمرنا فكفأنا القدور[١]».

هكذا روى هذا الحديث الاعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة، ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت ابن وديعة، حدثناه عبدالله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابا، قال: فشويت منها ضبا، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه، قال: فأخذ عودا فعد به أصابعه، ثم قال: إن أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟ قال: فلم يأكل منه ولم ينه[٢].

قال أبو عمر:

احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ يشبه كفه بكف الانسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذ عد أصابعه قال ما قال، ولم يأكل منه، وأنشد بعضهم في صفة الضب:

له كف إنسان وخلق عظاءة

وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة:

مناسمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخرجتها الظهائر

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ٢٢٠)، د (٤/ ١٥٤/ ٣٧٩٥)، ن (٧/ ٢٢٦/ ٤٣٣١)، جه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٨).

وأنشد الأصمعي:

إنا وجدنا بني حمان كلهم

كساعد الضب لا طول ولا عظم

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها أهدي لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟[1]».

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطيه ما لا تأكلين؟[2]».

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث، فأما حديث زيد بن وهب، فمختلف في اسناده، وقد روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ أن الله لم يهلك قوما، أو لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة[3]. وهو معارض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا.

---

(١) هق (٩/ ٣٢٥).

(٢) حم (٦/ ١٠٥-١٢٣)، أبو يعلى (٧/ ٤٣٨-٤٣٩/ ٤٤٦١)، وذكره الهيثمي (٤/ ٤٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. هق (٩/ ٣٢٥).

(٣) حم (١/ ٣٩٠-٤١٣-٤٦٦)، م (٤/ ٢٠٥١/ ٢٦٦٣[٣٢]).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن مغيرة بن عبدالله اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبدالله، قال: قالت أم حبيبة- زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية، قال: فقال النبي ﷺ: «إنك قد سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، أن يعجل شيئا قبل حله، أو يؤخر شيئا عن أجله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيرا لك أو أفضل». قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: وأراه قال: والخنازير مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك[1]».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبدالله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة، فذكر الحديث سواء[1].

وفيه قال: وسئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذين مسخوا، أم شيء كان قبل ذلك؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوما قط فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك».

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي

---

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنا وأضبا وأقطا، فأكل من السمن والأقط، وترك الاضب تقذرا، وأكل على مائدته، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (١).

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير ابن هشام، قال حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا يزيد بن الاصم، قال: ذكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتي به رسول الله ﷺ فلم يحله ولم يحرمه، فقال ابن عباس: بئس ما تقولون: إنما بعث رسول الله ﷺ محللا ومحرما، جاءت أم حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحارث، ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما غسق -يعني أظلم- فقرب اليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ما هو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب، فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده، فقال ابن عباس: فلو كان حراما لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله.

قال أبو عمر: قول ابن عباس، هو فقه هذا الباب، وهوالصحيح من معانيه، وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم، وبالله العون لا شريك له.

---

(١) خ (٩/ ٦٦٢/ ٥٣٨٩) و(٩/ ٤٧٩/ ٥٤٠٢)، م (٣/ ١٥٤٤-١٥٤٥/ ١٩٤٧)، د (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣)، ن (٧/ ٢٢٥-٢٢٦/ ٤٣٢٩)

ما جاء في أكل الحوت

[١٠] مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ انه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته[1]».

وأما قوله ﷺ: «الحل ميتته»، يقال: حل وحلال، وحرم وحرام ـ بمعنى واحد؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فقال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد او وجد ميتا طافيا وغير طاف؛ قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة لقول رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ـ ولم يحرمه، وقال: انتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: أنا أتقيه ولا أراه حراما.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع، والسرطان، وحية الماء، وغير ذلك؛ وهو قول الثوري في رواية الاشجعي.

وروى عنه أبو إسحاق الفزاري انه قال: لا يؤكل من صيد البحر الا السمك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

---

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦) و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦).

وقال الاوزاعي: صيد البحر كله حلال، ورواه عن مجاهد؛ وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك، وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس، قال: كذلك كلب الماء، وترس الماء؛ قال: ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله ـ واخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: (٩٦)]. فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وأبي هريرة قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس انه قال: طعامه ميتته ـ وهو في ذلك المعنى، وروي عنه انه قال: طعامه مليحه.

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك فكلها(١).

قال: وأخبرنا الثوري عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها(٢).

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٥).

(٢) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كره الطافي من السمك، وروى عنه أنه كره اكل الجري من وجه لا يثبت، وروى عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله ـ وهو أصح عنه.

ذكر عبدالرزاق، عن الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: الجراد والحيتان ذكي كله[1]. فعلي مختلف عنه في اكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك، وهو قول طاوس، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وأبي حنيفة وأصحابه؛ واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفي، فلا تأكلوه[2]».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وحجة مالك والشافعي في هذا الباب قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[3]». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر.

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٥٠٦/ ٨٦٦٣).

(٢) د (٤/ ١٦٥-١٦٦/ ٣٨١٥)، جه (٢/ ١٠٨٢/ ٣٢٤٧) قال في الزوائد: هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت المدني، قال حدثنا عبدالله بن وهب، قال حدثني عمر بن محمد ـ أن نافعا حدثه أن ابن عمر قال: غزونا فجعنا حتى انا لنقسم التمرة والتمرتين؛ فبينما نحن على شاطيء البحر، إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم، وهو مثل الظرب؛ فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟[1]».

واما حديث جابر فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر، فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة، ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة، فلما فقدناها وجدنا فقدها، فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له العنبر ميت، فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله، فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «رزق ساقه الله إليكم، فهل عندكم منه شيء[2]».

ففي هذا الحديث وهو من أثبت الأحاديث دليل على أن ما قذفه البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله، ولهذا الحديث طرق

---

(١) قط (٤/ ٢٦٦)، هق (٩/ ٢٥٣). وأصله في الصحيحين من حديث جابر الذي بعده.
(٢) م (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، د (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ٣٨٤٠)، ن (٧/ ٢٣٧-٢٣٨/ ٤٣٦٣).

كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع، وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا الى الليل؛ وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله؛ قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة ولا تحل لنا؛ ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله ـ وقد اضطررتم ـ فكلوا، فأقمنا عليها شهرا ـ ونحن ثلاثمائة ـ حتى سمنا؛ فلما قدمنا الى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له؛ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا» فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل[1].

(١) م (٣/ ١٥٣٥-١٥٣٦/ ١٩٣٥)، د (٤/ ١٧٨-١٧٩/ ٣٨٤٠).

باب منه

[١١] مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بن الجراح بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، ولم تصبنا الا تمرة، تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبتا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما فلم تصبهما. قال مالك: الظرب الجبيل(١).

قال أبو عمر:

هذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو والتأمير على السرية أوثق أهلها. وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض إذا خيف على البعض التلف، فواجب أن يرمقه صاحبه بما يرد مهجته ويشاركه فيما بيده، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان، وهو- عندي- ضرب من القضاء بذلك، ولوجوب المواساة عند الشدة، ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئا من الطعام في عام سنة والله أعلم، وفي جمع الأزواد بركة وخير.

---

(١) خ (٥/ ١٦١/ ٢٤٨٣) و(٨/ ٩٧/ ٤٣٦٠)، م (٣/ ١٥٣٧/ ١٩٣٥[٢١])، حب: الإحسان (١٢/ ٦٧/ ٥٢٦٢)، البغوي (١١/ ٢٣٧/ ٢٨٠٦).

وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها، لأن دوابه اذا جاز أكلها ميتة، فسمكه أولى بذلك، لأن السمك لم يختلف في أكله.

واختلف في أكل الدواب منه، فكان أبو حنيفة وأصحابه والحسن ابن حي يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء الا السمك ما لم يكن طافيا، فاذا كان طافيا لم يؤكل أيضا.

وقال ابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والليث والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر سمكا كان أو دابة، وهو أحد قولي الثوري.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر الا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه: ذكاته ولا يحتاج الى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان ابن سليم، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا ههنا، والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه في ذلك، بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[1]».

ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت الى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة، وهذا ليس بشيء، لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة

(١) د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٦٨٦) و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦).

للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أياما يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها، بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت، وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث: البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[1]- ما يكفي ويغني عن قول كل قائل والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي اذا صل وأنتن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم ينتن، وهو قول جمهور العلماء، وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه يأكله ما لم ينتن[2]، وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا معن بن عيسى القزاز، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد- وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم ينتن[3]».

---

(١) حم (٢/ ٢٣٧)، د (١/ ٦٤/ ٨٣)، ت (١/ ١٠١/ ٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (١/ ٥٣/ ٥٩)، جه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦).

(٢) حم (٤/ ١٩٤)، م (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١).

(٣) سبق تخريجه في الذي قبله.

وحدثناه سعيد بن سيد، حدثنا عبدالله بن محمد الباجي، حدثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية- فذكره بإسناده سواء.

وأما حديث جابر هذا، فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة عن وهب بن كيسان، حدثنا خلف ابن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي، قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، قال: خرجنا في سرية بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلت أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا الا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر ميتا، فأقمنا عليه فمكثنا اثنتي عشرة ليلة نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وقد رواه أبو الزبير عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سرية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتا فأكلنا منه نصف شهر، وأيتدمنا وادهنا بودكه حتى ثابت أجسامنا[1].

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبدالرزاق ، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك فكلها.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب.

ما جاء في فضيلة الاجتماع علي الطعام

[١٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الاربعة[١]».

قال أبو عمر:

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الاربعة، وطعام الاربعة يكفي الثمانية[٢]». فأما الكفاية والاكتفاء فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى الى قول أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك. ومن هذا الحديث - والله أعلم- أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته.

---

(١) حم (٢/ ٤٠٧)، خ (٩/ ٦٦٨/ ٥٣٩٢)، م (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٨)، ت (٤/ ٢٣٥-٢٣٦/ ١٨٢٠).

(٢) حم (٣/ ٣٨٢) و(٣/ ٣٠١-٣١٥)، م (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٩)، جه (٢/ ١٠٨٤/ ٣٢٥٤)، الدارمي (٢/ ١٠٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٢/ ٥٢٣٧).

ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الجوع وإكرامهم له

[١٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أخرجني الجوع»، فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الانصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكب عن ذات الدر»، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم[1]».

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، ومازال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوى عنهم الدنيا، وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر اذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة ـ والله أعلم ـ، وإنما يسأل عن النعيم. هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله ـ عز وجل ـ لآدم:

---

(١) هكذا رواه مالك بلاغا وروي موصولا عن أبي هريرة أخرجه: م (٣/ ١٦٠٩/ ٢٠٣٨).

﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: (١١٩)]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: (٨)]. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك وبالله التوفيق.

وأما أبوالهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا»، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب»، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم[1]». وقال عبدالله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التيهان:

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فلم أر كالإسلام عزا لأمـــــــة
ولا مثل أضياف الأراشي معشـــرا
نبي وصديق وفاروق أمـــــة
وخير بني حواء فرعا وعنصـــــرا
فوافق للميقات قدر قضيـــة
وكان قضاء الله قدرا مقـــــدرا
إلى رجل نجد يباري بجـوده
شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة
إذا لبس القوم الحديد المسمـــــرا
ففدى وحيا ثم أدنى قراهـــــم
فلم يقرهم إلا سمينا معـــــمرا

وقرأت على قاسم بن محمد أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: «ما أخرجك يا أبا بكر؟» قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما أخرجك يا عمر؟» قال: الجوع، قال: «وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان» وكان كثير النخل والشاه،

ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ :«ألا تنقيت لنا من رطبه؟» فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ:«هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد»؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاما، فقال رسول الله ﷺ: «لا تذبح ذات در»، قال: فذبح لهم عناقا فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ:«هل لك من خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء أو قال: سبي فأتنا»؛ قال فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ:« اختر أحدهما»، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ:« المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفا»، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ:«إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي[1]».

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبدالملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان

(١) ت (٤/ ٥٠٤-٥٠٥/ ٢٣٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.

مختصرا، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟ فذكر الحديث إلى آخره سواء[1]».

وروي من حديث جابر مختصرا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بكير، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه[2]».

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة بأسانيد صالحة ومعان متقاربة[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

(٢) حم (٣/ ٣٣٨-٣٥١-٣٩١)، ن (٦/ ٥٥٦/ ٣٦٤١)، حب: الإحسان (٨/ ٢٠١/ ٣٤١١).

(٣) أخرجه من حديث أبي بكر: أبو يعلى (١/ ٧٨/٧٩) وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي وهو منكر الحديث انظر ترجمته في الميزان (٤/ ٣٩٥) ترجمة (٩٥٨١). و من حديث عمر ذكره: الهيثمي (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) وقال: رواه البزار وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم كلها عبدالله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف. وأخرجه من حديث أبي الهيثم: هق في دلائل النبوة (١/ ٣٦٠)، والرواي عن أبي الهيثم مجهول.

وذكر الفريابي قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: (٨)] قال: كل شيء من لذة الدنيا.

سم الله وكل مما يليك

[١٤] مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله وكل مما يليك[١]».

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في الموطأ، وقد رواه خالد ابن مخلد، عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة- أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله وكل مما يليك». وهو حديث مسند متصل، لأن أبا نعيم سمعه من عمر بن أبي سلمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سلمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كيسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نعيم هذا، منهم: ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريا؛ فكيف ينكر سماعه من عمر بن أبي سلمة.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، سمعه من عمر بن أبي سلمة،

---

(١) حم (٤/ ٢٦-٢٧)، خ (٩/ ٦٥٠/ ٥٣٧٦)، م (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، ت (٤/ ٢٥٣-٢٥٤/ ١٨٥٧)، ن في الكبرى (٦/ ٧٦-٧٧/ ١٠١٠٤)، جه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

قال: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال: «يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك[١]».

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام إذا أكلت فسم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد[١].

قال أبو عمر:

وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وجزة أصغر سنا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وجزة السعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله فقال: «ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك[٢]».

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة فاختلف عليه فيه، فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة؛ ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة هكذا رواه معمر، وروح بن القاسم، عن هشام بن عروة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٢) د (٤/ ١٤٤-١٤٥/ ٣٧٧٧).

ما جاء في الأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال

[١٥] مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[١]».

هكذا قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث. وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبدالله فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده، لا يقولون فيه عن أبيه، كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عمن حدثه أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فذكره سواء.

---

(١) حم (٢/ ٣٣)، م (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠[١٠٥])، ن في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٦)، الدارمي (٢/ ٩٦-٩٧).

قال الدارقطني روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد عن القاسم ابن عبيد الله عن عبدالله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري. وقال عن سالم عن ابن عمر، فأشبه أن يكون قول ابراهيم ابن طهمان له وجه والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضا بعض الاختلاف والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده. لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر وغير مستنكر ان يرويه أبو بكر هذا عن جده عبدالله بن عمر.

وقد روى عن عبدالله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، وروى عنه من دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن معمر، لأنه لم يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة، لأنه رواه عنه عبد الأعلى، وعبدالرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله[1]».

---

(١) ت (٤/ ٢٢٧/ ١٨٠٠)، ن في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٧)، عبد الرزاق (١٠/ ٤١٤/ ١٩٥٤١)، حب: الإحسان (١٢/ ٣٠/ ٥٢٢٦).

وقد روى هذا الحديث معمر عن مالك فيما حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، حدثنا حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ فذكره(١).

قال أبو عمر:

الصواب في إسناد هذا الحديث، الزهري عن أبي بكر بن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر، والله أعلم.

وإن صح حديث معمر عن الزهري عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي العثماني قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن جده عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله(٢)».

وكذلك رواه علي بن المديني، والحميدي، ومسدد، وابن المقري، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٨)، م (٣/ ١٥٩٧/ ٢٠٢٠[١٠٥])، د (٤/ ١٤٤/ ٣٧٧٦)، الدارمي (٢/ ٩٧).

قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله[١]».

وبهذا الإسناد عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله[٢]».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله. لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده، فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهي عالم، فهو عاص لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك، ولا شرابه، لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم(*).

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وارشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيت عنه، فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

---

(١) ت (٤/ ٢٢٦/ ١٧٩٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(*) هذا مصطلح لا يعرف في شرع ولا أثر والنهي واحد إذا لم يصرف الى الكراهة بصارف فهو على التحريم أبدا.

ونهى رسول الله ﷺ أن يستنجى باليمين[١]، كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى بن فتح قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل ابن زياد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله[٢]».

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ [الشعراء: (٢١٠ ـ ٢١١)] ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أن بعيدة قال جرير:

---

(١) م (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢)، د (١/ ١٧-١٨/ ٧)، ت (١/ ٢٤/ ١٦)، ن (١/ ٤١-٤٢/ ٤١).

(٢) جـه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٦) قال البوصيري في الزوائد (ص٤٢٣): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

أيام يدعونني الشيطان من غزلي

وكن يهوينني إذ كنت شيـــــطانا

وقال منظور بن رواحة:

فلما أتاني ما تقــول ترقصت

شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة:

فلما أتاني ما تقول مـــــــحارب

بعثت شياطيني وجن جنـــونها

وقال أبو النجم:

إني وكل شاعر من البـــــشر

شيطانه أنثى وشيطاني ذكـــــــر

ولا خـلاف أنهـــا لشـيـاطين الجن أو من الجـن اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم والطالح، فاغنى ذلك عن الاكثار.

والأسماء لا تؤخذ قـياسا، فإنما هي على حساب مـا علمها الله آدم ﷺ، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قـوم هذا الحديث وما كان مثله على المجـاز، فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل بشماله، إن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان، كما قـال في الخمرة: زينة الشيطان، وفي الاقتـعاط بالعمامة: عـمامة الشيطان، أي إن الخمرة ومثل تلك العمة يزينها الشيطان ويدعو اليها. وكذلك يدعو إلى الأكل بالشـمال، ويزينه، وهذا عندي ليس بشيء،

ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشمم واسترواح، لا مضغ ولا بلع، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركا في المال.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ [الإسراء: (٦٤)] قالوا الإنفاق في الحرام، ﴿وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ قالوا: الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله ﷺ في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن[1]، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيها التسليم لمن آتاه الله من العلم ما لم يؤتنا. وهو نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال، قوله: إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

---

(١) م (١/ ٣٣٢/ ٤٥٠[١٥٠])، ت (١/ ١٨/٢٩)، البغوي (١/ ٣٦٣-٣٦٤/ ١٧٨)، ابن خزيمة (١/ ٤٤-٤٥/ ٨٢).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشني قال: حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال: حدثنا الحكم بن محمد الطفوي، عن عبد الصمد بن معقل قال، سمعت وهب بن منبه يقول: وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون ويتناكحون قال: هم أجناس، فأما الذين هم خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون. ومنهم السعالى، والغول، والقطوب، واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه قد قال ما ترى. والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في ادراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين، ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا، لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ ﴾ [الرحمن: (٣٣)] وقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ وقوله: ﴿ سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾. وقوله: ﴿ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ ﴾. ولا يختلفون أن محمداً ﷺ رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير. هذا مما فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة، والجن والإنس، وغيره لم يرسل إلاَّ بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله في مواضع من كتابه ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ ﴾ والجن عند أهل الكلام وأهل العلم باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصاً، قالوا، جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر،

والجمع عمار، وإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح، فإن خبث وتعرم، فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبدالله بن يونس قال: حدثني بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، انها قتلت جانا فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها اما والله لقد قتلت مسلما، قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج النبي ﷺ، فقيل لها ما يدخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثنى عشر ألفا فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي، عن أبي السايب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان[1]». وقال الله عز وجل: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١ ـ ٢]. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضاً وشفاء في باب صيفي إن شاء الله عز وجل.

---

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، البغوي (١٢/ ١٩٣/ ٣٢٦٤)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

المؤمن يبارك الله له في أكله، والكافر لا بركة له

[١٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[١]».

قال أبو عمر:

معى مقصور مثل غنى وسوى ومنى، وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والاشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكافر؛ ولا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلا من مؤمن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد؛ وفي حديث سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٢] ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في موطئه بعده مفسرا له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل؛ وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. حدثني سعيد بن نصر، قال حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب، قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن

---

(١) حم (٢/ ٢٥٧)، خ (٩/ ٦٧٠/ ٥٣٩٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٨/ ١٦١).
(٢) حم (٢/ ٣٧٥)، م (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، ت (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩).

سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم، قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه». قال: فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري؛ وكنت رجلا عظيما طوالا، لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها وذكر الحديث. وفيه: فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فرويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ «فقال: بلى، ولكنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معى واحد[1]».

قال أبو عمر:

وهذا أيضا لفظ عموم، والمراد به الخصوص؛ فكأنه قال هذا إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، فلما آمن، عوفي وبورك له في نفسه، فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرا خصوصا له والله أعلم؛ فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» إشارة إليه، كأنه قال هذا الكافر، وكذلك المؤمن يأكل في معى واحد يعني هذا المؤمن والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: (١٧٣)] وهو يريد رجلاً فيما قال أهل

(١) طب (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤-٣٥) وقال: رواه الطبراني واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

العلم بتأويل القرآن، وقيل رجلان؛ ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ يعني قريشاً، فجاء بلفظ عموم، ومعناه الخصوص؛ ومثله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأحقاف: (٢٥)] ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ﴾ [الذاريات: (٤٢)]، كل هذا عموم يراد به الخصوص؛ ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب.

وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع، وأنها خلة مذمومة، وصفة غير محمودة، وأن القلة من الاكل أحمد وأفضل، وصاحبها عليها ممدوح وإن كان الأمر كله لله، وبيده وخلقه وصنعه، لا شريك له والحمد لله رب العالمين.

باب منه

[١٧] مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله بشاة، فحلبت فشرب حلابها؛ ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه؛ ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها؛ ثم أمر بأخرى، فلم يستتمها؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء[1]».

هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله ﷺ فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء؛ ولما أسلم، أكل في معى واحد؛ والمعنى في ذلك: أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه؛ فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سبع ما كان يأكل إذ كان كافرا؛ فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسول الله ﷺ وعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث هو: جهجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب الصحابة. ومن طرق حديثه: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا زيد بن الحباب،

---

(١) حم (٢/ ٣٧٥)، م (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، ت (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩).

قال حدثنا موسى بن عبيدة، قال حدثنا عبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جهجاه الغفاري أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب؛ فلما سلم، قال: يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه؛ فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طوالا لا يقدم علي أحد؛ فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزا فأتيت عليها حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها؛ ثم أتيت بصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه ورزقنا على الله»؛ فأصبحوا قعودا، فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه؛ فقال جهجاه: حلبت لي سبعة أعنز، فأتيت عليها؛ وصبيغ برمته، فأتيت عليها؛ فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، فقال: « ليأخذ كل رجل منكم جليسه». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت؛ فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: بلى. فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في معى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في معى كافر؛ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد[1]».

(١) طب (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢)، أبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٤-٣٥) وقال: رواه الطبراني واللفظ له والبزار وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف.

قال أبو عمر:

يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في الكافر والمؤمن في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل، لأن المعاينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذا عموما في كل كافر ومؤمن: ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ وهذه الإشارة في الناس إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشاً جمعت لهم؛ وجاء اللفظ كما ترى على العموم. ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾؛ ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: (٤٢)]. ومثل هذا كثير لا يجهله إلاَّ من لا عناية له بالعلم، وقد قيل إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله؛ وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الاسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه وهو عبيد الله بن سلمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، وأبو عبدالله الأغر اسمه سلمان والله المستعان.

ما جاء في تغطية الإناء وإطفاء المصباح وإغلاق الباب

[١٨] مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الإناء، وأكفئوا الاناء، واطفئوا المصباح، فان الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم[١]».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: تضرم على الناس بيتهم وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وقال ابن بكير بيوتهم، وقال القعنبي بيتهم أو بيوتهم على الشك؛ والفويسقة الفأرة سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره. وقال ﷺ: خمس فواسق تقتل في الحل والحرم- فذكر منهن الفأرة[٢]، وكل من أذى مسلما اذا تابع ذلك وكثر منه، وعرف به، فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير؛ واصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة؛ والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: (٥٨)]. وقوله: تضرم، أي تشعل وتحرق. وقال ابن وهب: أما قوله: الفويسقة تضرم على الناس بيتهم، فإنما تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

---

(١) م (٣/ ١٥٩٤/ ٢٠١٢)، د (٤/ ١١٧/ ٢٧٣٢)، ت (٤/ ٢٣١/ ١٨١٢).

(٢) حم (٦/ ٢٥٩-٣٣-٨٧) وغيرها. خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٩)، م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧).

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة. وقوله تضرم على الناس بيتهم: تشعل البيت عليهم بالنار، وذلك انها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: « إن هذه النار عدو لكم، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم[1]». قال: حدثنا بذلك أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ .

قال أبو عمر:

ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره، انه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[2]»، وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفا رحيما.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثني قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل. وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا وهب بن مسرة، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون[2]». وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد

---

(١) حم (٤/ ٣٩٩)، خ (١١/ ١٠١/ ٦٢٩٤)، م (٣/ ١٥٩٦-١٥٩٧/ ٢٠١٦)، جه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٧٠).

(٢) حم (٢/ ٧-٨-٤٤)، خ (١١/ ١٠١/ ٦٢٩٣)، م (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٥)، د (٥/ ٤٠٧/ ٥٢٤٦)، ت (٤/ ٢٣٢/ ١٨١٣)، جه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٦٩).

ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الفأرة فويسقة، قيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد اخذت فتيلة لتحرق بها البيت.

أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم[1]».

وأما قوله في هذا الحديث: وأوكئوا السقاء، فالسقاء القربة وشبهها، والوكاء الخيط الذي تشد به، فكأنه قال عليه السلام: اربطوا فم الاناء إذا كان مما يربط مثله، وشدوه بالخيط. وأما قوله: أكفئوا الاناء، فإنه يريد: اقلبوه وكبوه وحولوه إذا كان فارغا، لا تدعوه مفتوحا ضاحيا، يقال: كفأت الإناء، اذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وانا اكفؤه، قال ابن هرمة:

عندي لهذا الزمان آنية　　أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: أطفئوا المصباح ــ مهموز أيضاً، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: (٦٤)].

---

(١) خ في الأدب المفرد (ح١٢٢٢)، د (٥/٤٠٨-٤٠٩/ ٥٢٤٧)، ك(٤/ ٢٨٤-٢٨٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشاعر:

برزت في غايتي وشايعني موقد نار الوغى ومطفؤها

وقال غيره:

وعادلة هبت تلـــــوم ولومـــها

لنيران شوقي موقد غير مطفئ

وأما قوله: وخمروا الإناء، فالتخمير ههنا التغطية، وما خمرته فقد غطيته، وإنما يكفأ من الاواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك خمـروا الاناء، أو أكفؤا الاناء، يحتمل من القوة أن يكون التـخيير في تخـمير الإناء وتحويله، ويحـتمل أن يكون شكا من المحدث.

وفي هذا الحديث من العلم أيضا أن الـشيطان لم يعط مع ما به من القوة أن يفتح غلقا ولا يحـل وكاء، ولا يكشف اناء، رحمة من الله تعالى بعباده ورفقا بهم.

حدثنا عـبدالرحمن، حدثنا علـي، حدثنا أحمد، حـدثنا سحنون، حدثنـا ابن وهب، قال أخبـرني ابن لهيـعة، والليث، عن أبي الـزبير المكي، عن جابر بن عـبدالله، أن أبا حمـيد الساعـدي أتى رسول الله ﷺ بقـدح لبن من البقـيع لم يخـمره، فـقال رسـول الله ﷺ: «هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه[1]».

حدثنـا عبدالوارث بن سـفيـان، قال حـدثنا قاسم بن أصـبغ، قال حدثنا محمـد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمـد بن بشار، قال حدثنا

(١) حم (٥/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٩٤)، خ (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥)، م (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠).

يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: « أطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله[١] ».

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل، فإن احدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء، وخمروا الاناء والآنية، وأطفئوا المصباح[٢] ».

قال أبو عمر: هدأة الرجل مهموزة، قال الشاعر:

يؤرقني ذكراك في كل ليلة
كأني قد أقسمت في ترك مهدئي
أعاذل أن العذل مما يزيدني
ولوعا بشوقي فاترك العذل واهدئي

وأنشد أبو يزيد:

ونار قد حضأت بعيد هدئي بدار ما أريد بها مقاما
سوى ترحيل راحلة وعين أكالئها مخافة ان تناما

وقال ابراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها اذا تلاقى العيون مهدؤها

---

(١) حم (٣/ ٣١٩)، خ (١٠/ ١٠٩/ ٥٦٢٣)، م (٣/ ١٥٩٥/ ٢٠١٢[٩٧])، د (٤/ ١١٧/ ٣٧٣١).

(٢) خ في الأدب المفرد (ح ١٢٣٠). ك (٤/ ٢٨٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، اخبرني حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه أو أينما كان فاهدؤوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعشوا».

قال: وحدثنا حيوة بن شريح، عن عقيل، عن ابن شهاب، ان رسول الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم، فانه يبث في الليل ما لا يبث في النهار».

وقال عقيل: يتقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبدالله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غطوا الاناء وأوكئوا السقاء، فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، الا نزل فيه ذلك الوباء، ووقع فيه من ذلك الداء[1]». قال الليث: والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول.

وروى أبو عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فاذا بتور مغطى فقال: «من صنع هذا؟» فقال عبدالله: انا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم علمه تأويل القرآن[2]».

---

(١) حم (٣/ ٣٥٥)، م (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٤).

(٢) ك (٣/ ٥٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: شبيب بن بشر فيه لين. طب (١١/ ٣٦٢/ ١٢٠٢٢)، وذكره الحافظ في الفتح (٧/ ١٢٦) وعزاه للبزار.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبو بكر الاثرم، قال سمعت أحمد ابن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مخمر، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر، لأن رسول الله ﷺ قال: «خمروا الآنية». وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به، قال: انما أمر النبي ﷺ أن يغطى الاناء ولم يقل لا تتوضؤوا به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدالاعلى بن عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نهاق الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فانهم يرون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الرجل، فإن الله يبث من خلقه في ليله ما شاء، وأجيفوا الابواب، واذكروا اسم الله عليها، فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف، وذكر اسم الله عليه، وغطوا الجرار، واكفئوا الآنية، وأوكئوا القرب[1]».

وحدثنا سعيد وعبدالوارث، قالا حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا اسامة، حدثنا أبو يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها[2]».

---

(١) حم (٣/ ٣٠٦)، خ في الأدب المفرد (ح١٢٣٤). د (٥/ ٣٣٢/ ٥١٠٣).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن النفاح أبو الحسن الباهلي، قال حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، قال حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الاسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء، فان للجن انتشارا وخطفة[1]».

قال أبو عمر:

في معنى قوله هذا وخطفة، ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن رجلا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها ان تتزوج، ثم أن زوجها الأول قدم، فارتفعوا الى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: ان لي عذرا، قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسبتني الجن، أو قال: اصابتني الجن؟ فكنت فيهم زمانا، فغزاهم جن مؤمنون فقاتلوهم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا ما دينك؟ قلت: مسلم، قالوا: انت على ديننا، لا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقام وبين القفول، فاخترت القفول، فاقبلوا معي بالليل يسير يحدو بي

(١) حم (٣/٣٨٨)، خ (٦/٤٣٧/٣٣١٦)، د (٤/١١٨/٣٧٣٣).

وبالنهار-إعصار ريح اتبعها، قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول. وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك؟ قال: الجدف، قال قتادة: الجدف ما لم يخمر من الشراب، قال: فخيره عمر بين المرأة والصداق.

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور، وقد روى معناه المدنيون في المفقود، الا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وانما ذكرناه ههنا من أجل تخمير أواني الشراب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده من غير رواية قتادة في باب صيفي ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: يروى هذا الجدف في هذا الحديث الجدف ـ بالدال. وقال أبو عبيد: هو كما جاء في الحديث ما لا يغطى من الشراب، قال وقد قيل هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء، وانكر ابن قتيبة هذا، وزعم انه زبد الشراب، ورغوة اللبن، قال: وسمي جدفا لانه يقطع ويرمى عن الشراب، قال: وقد يجوز أن يقال لما لا يغطى من الشراب جدف، كأن غطاه جدف أي قطع.